منه فيكون للمقدمة سوى ما يتوقف عليه الشروع معان اخر فالانسب
ان لا يقتصر على بيان الاثنين منها كما فعله في الحاشيتين بل يتعرض
لمجموعها او كل منها لكن الامر في ذلك سهل ووجه توقف الشروع اما
على تصور العلم اه قيل عليه في هذه العبارة (اي كل واحد من الشارعين) خلل والحق فيها ان يقال فهو لان الشارع
بحذف اللام والجواب عنه ان توجيه هذا الكلام على ان يكون قوله لانه اه خبرا من
قوله ووجه توقف الشروع وان لا يكون اللام زائدة على ما هو الظاهر من الكلام
اما ان صرف الكلام عن ظاهره وجعل اللام زائدة او جعل قوله فلانه اه خبرا
لمحذوف ويكون تقدير الكلام هكذا ووجه توقف الشروع على الامور الثلثة
المذكورة في المقدمة اما ان توقف الشروع في العلم على تصوره فلانه اه او جعل
قوله لانه اه علة لخبر محذوف اي ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فمتحقق
لان الشارع اه فلا يرد عليه ما قيل لكن يرد عليه انه خلاف الظاهر ثم قال رحمه الله
ان الشارع في العلم لو لم يتصوره اولا اي قبل الشروع في ذلك العلم الذي شرع
فيه بوجه من الوجوه لكان ذلك الشارع في شروعه في ذلك العلم وطلبه طالبا
للمجهول المطلق اي من كل وجه وهو اي طلب المجهول المطلق محال لانه اما توجه
النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله او مستلزم له وهما نحو لذلك التحصيل
في ذلك التوجه محال بديهة فيكون طلب المجهول المطلق محالا اما على
الاول فظ واما على الثاني فلان استحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم

فان قلت فعلى الاول يلزم المصادرة على المطلوب وهو جعل المدعى
جزء منه ومن مقاسرة كما ستعرفه قلت الملازمة ممنوعة وانما يلزم ذلك لو كانا
جزئين بعبارة واحدة وليس كذلك اذ يجوز ان يكون الشيء معلوما بعبارة
وغير معلوم بعبارة اخرى فان قلت على سبيل المعارضة مع بداهة العقل
لو كان توجه النفس نحو المجهول المطلق محالا لتوقف توجه النفس نحو الشيء
على معرفته بان ذكر الشيء قبله ومعلوم ببداهة العقل ان معرفة الشيء موقوف
على سبق التوجه اليه وذكره وهو محال قلت توجه النفس نحو المجهول المطلق
لتحصيله محال لانه اذا سنح للنفس مبادي مرتبة دفعة توجه النفس نحو ما هو
نتيجة لها من غير سبق علم ومعرفة للنفس بالنسبة اليه وكذلك اذا سنح
لاحد الحواس شيء دفعة من غير اشتياق النفس اليه توجهت اليه بلا سبق
معرفة فالموقوف على المعرفة توجهها نحو شيء لتحصيله فالموقوف عليه على المعرفة
توجه النفس نحوه مطلقا فاندفع الدور ثم قال فيه نظر او فيما ذكره من وجه
التوقف نظر ولما توقف بيان وجه النظر على تحرير المدعى قال رحمه الله ان اراد بالتصور
المذكور في الدعوى اعني قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره التصور
بوجه ما فلا يقتضيه دليله فاذ ذكره من الدعوى مسلم بما ذكره من الدليل لكن
لا يلزم منه او من توقف الشروع في العلم على تصوره بوجه ما انه لا بد من تصوره
برسمه وهو المدعى الذي يقتضي المقام ان يستدل عليه لانه المقصود نظرا

(هامش) ... والمراد من التوجه المثبت هو التوجه لا لاجل التحصيل ومن العلم المنفي هو العلم السابق ...
(هامش) حاصله ان التوقف توجه النفس ... للتحصيل والتوقف ... على توجه النفس ليس للتحصيل بل مطلقا